المجلة العلمية لكلية الآداب مج ١٢، ع ٤ (٢٠٢٣)، ٣١ - ٤٥
المجلة العلمية لكلية الآداب
https://artdau.journals.ekb.eg/

الأدوار التكافلية للمرأة المرابطية (٤٤٨ - ٥٤١هـ/١٠٥٦- ١١٤٧م)

محمود محمد علي عبد المجيد عكاشة [١] ، البيومي إسماعيل الشربيني[٢]
عبير زكريا سليمان [٣]
[١]طالب ماجستير، قسم التاريخ ، كلية الآداب ،جامعة دمياط، [٢]أستاذ التاريخ الإسلامي رئيس قسم التاريخ ، كلية الآداب ،جامعة دمياط، [٣]أستاذ التاريخ الإسلامي ،وكيل كلية الآداب، جامعة بورسعيد.

المستخلص

بلغت المرأة منزلة عالية في دولة المرابطين، وكانت مع الرجل كتفًا بكتف في ميادين الحياة ، لا لتزاحمه ، بل لتساعده وتسانده وتستقبل مشاق الحياة ومسراتها معه ، وقد كفل المجتمع المرابطي للمرأة حقها ، ولم يحرمها يومًا من أي حق لها ، بل إنه قدمها وعولَ في الأمور عليها، والمرأة من جانبها لم تخذل مجتمعها بل كانت داعمة له ، تُعطي كما تأخذ في ملحمة تكافلية رائعة ، ومن الحقوق التي كفلها المجتمع للمرأة: تقديمها على الرجل في التعامل مع الجهات الحكومية لدى الحاكم والقاضي ، كما رفع المجتمع شعار النساء أولًا ، وحرص على الاعتناء بهن وتعجيل النظر في مطالبهن، ومراعاة الخصوصية والحماية المجتمعية فأبعد عنهن كل ما فيه مضرة واقعة ، أو متوقعة، وجعل لهن أماكن مخصصة في الحاجات الضرورية كاستقاء الماء، وفى بعض الأماكن الترفيهية ، كذلك إيجاب النفقة على المرأة وتوفير احتياجاتها ، فالمرأة إما ابنة أو زوجة أو أخت أو أم ، وهي في كل الحالات مكفولة وقد التزم قضاء المرابطين بتنفيذ هذه الأمور، مع حفظ الذمة المالية الخاصة، فللمرأة مالها ولها حرية التصرف فيه بيعًا وشراءً وصدقة ، وليس لأحد أن يعترض تصرفها فيه ما دامت تتصف بالرشد، وعدم الإضرار بحق غيرها. وقد قامت المرأة من جانبها بمشاركة الرجل ومساعدته في نواحي الحياة، بدءًا من نفقات الزواج، ودار السكنى، مرورًا بتكاليف المعيشة حتى أن عمل بعضهن كان هو الدخل الرئيس في الأسرة في حالات غياب الزوج أو عدمه.وسارعت أيضًا ليتعدى خيرها غيرها من أبناء المجتمع الضعفاء فساعدت الفقراء والمساكين بشتى أنواع المساعدة ، وهذه الصفحة المشرقة في تاريخنا الاجتماعي نأمل أن نستصحب روحها لتكون مخرجًا من مشكلات العصر وصعوبات الحياة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، تاريخ، المرابطون، تكافل، مجتمع.

تاريخ المقالة:
تاريخ اســـــتلام المقالـــة: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٢
تاريخ استلام النسخة النهائية: ١٤ فبراير ٢٠٢٣
تاريخ قبـــول المقالـــــة: ١٦ فبراير ٢٠٢٣

Scientific Journal of Faculty of Arts 12 (4) 2023, 31 - 45
المجلة العلمية لكلية الآداب
https://artdau.journals.ekb.eg/

Women's 'Takaful' Roles in Al-Moravids Period (448-541AH \1056-1147AD)

Mahmoud Muhammad Ali Abdel-Majid Okasha [(1)]، Al-Bayoumi Ismail El-Sherbiny [(2)] ، Abeer Zakaria Suleiman[(3)]

[(1)] Master student - Department of History - Faculty of Arts - Damietta University, [(2)] Professor of Islamic History - Head of the Department of History - Faculty of Arts - Damietta University, [(3)] Professor of Islamic History - Vice Dean of the Faculty of Arts - Port Said University.

Abstract

Woman had a high status at al-Moravids Society. She helped the man at all fields of life. She walked with him side by side in the same path to support him in either happy days or hard ones. Woman took all her rights at al-Moravids Society. She was not ever deprived of her rights. She supported her society and did not let it down. She took all her rights and performed her duties. In simple words, she performed her symbiotic role in 'takaful' well.Woman's rights at al-Moravids Society made "A lady comes first" a social maxim and principle. She always came first in dealing with the ruler or the judge, according to her issues and requests.The society protected the woman and gave her privacy to keep her away from any harm. There were special places for women's essential needs like bringing water.Woman as a daughter, a wife, a sister, or a mother was vouched. Her father, husband, brother, or son had to spend on her and provide her with all her needs. Judges at al-Moravids society were keen on applying these issues.A Woman's money was hers. She had the right to spend it any way. No one had the right to prevent her from that as long as she did not harm anyone.The woman shared and supported the man in all fields of life. For example, she shared in providing the marriage requirements, marriage house and living costs. Sometimes, if the husband was absent, she would spend on her family. She also helped the poor and the needy by all ways.

Key words:Woman, History, Al-Moravids, Takaful, Society.

Article history:
Received 29 November 2022
Received in revised form 14 February 2023
Accepted 16 February 2023

١- المقدمة

للمرأة أهمية كبيرة في المجتمع فهي نصفه، وتلد وتربي نصفه الآخر، ولعظم دورها رأى الباحث أن يتناول بالبحث جانبًا مهمًا من جوانب بذلها ، وهو دورها في التكافل الاجتماعي ، وما كانت تُعطيه للمجتمع ، إلى جانب ما كانت تُعطاه منه ، وأثر ذلك في المجتمع ، وقد سلك البحث طُرق المنهج التاريخي التحليلي ، كما أنه قُسم إلى ست نقاط تُغطي بإيجاز الموضوع محل الدراسة.

٢- مكانة المرأة الإجتماعية والأسرية

رفع الإسلام من شأن المرأة، وعلمنا الرسول - صلى الله عليه وسلم أن " النساء شقائق الرجال"[١] ، وعلى مدار التاريخ الإسلامى حظيت المرأة بمكانة مميزة وأصبح دورها بارزًا في دولة المرابطين، تلك الدولة التي قامت على أُسس وضعها الفقيه عبد الله بن ياسين (ت٤٥١هـ).[٢]

---

(١) حديث روته أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ (علاء الدين بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي المشهور بالمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨١، ج١٦، ص٤٠٧).

(٢) يذكر أن أمير جدالة يحيي بن إبراهيم الجدالى لقى فى طريق عودته من الحج الفقيه أبا عمران الفاسى وطلب منه أن يرسل معه من تلاميذه من يثق بعلمه ودينه ليعلمهم ويقيم أحكام الشريعة بينهم، ولما عدم أبوعمران من يرغب فى السير معهم من طلبة القيروان، دلهم على طلب بغيتهم عند الفقيه وجاج بن زلو، فانتدب وجاج لهذه المهمة أحد طلابه وهو عبد الله بن ياسين ؛(أبو عبد الله بن عبد العزيز البكري): المغرب فى ذكر بلاد أفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ص ١٦٥؛ وابن عذاري المراكشي: البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، (تحقيق إحسان عباس)، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣، ج٤، ص٧وما بعدها؛ وحمدي عبد المنعم: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٣٧وما بعدها؛ مونتغمري وات: في تاريخ إسبانيا الإسلامية، (ترجمة محمد رضا المصري)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص١٠٨).

Vincent Monteil: Morocco, translated by Veronica Hull, Vista books, Viking press, London, Newyork, 1964,P38..

دعا عبد الله بن ياسين الناس إلى العودة إلى الإرتواء من نبع الإسلام الصافى ، وترك ما شاب عقيدتهم من شوائب، وما عكر صفو حياتهم من مظالم، ولعل هذا ما دفع البكرى إلى وصف الدعوة الجديدة بأنها دعوة الحق ورد المظالم.(١)

ولم يكتف عبد الله بن ياسين من العلم بإلقاء الدروس والعظات، وإنما تعدى ذلك إلى محاولة تغيير ما كان سائدًا فى هذه المجتمعات من سيئ العادات، وتخريج قيادات تجمع الأمة بعد الشتات وقد كان للقوم أمراء وقادة ولكن ابن ياسين كان هو صاحب الكلمة العليا فى الجماعة الناشئة، يقسم الفيء ويقيم الحدود، ويطبق الأحكام.(٢)

وحين وافت عبد الله بن ياسين المنية ، كان المرابطون قد اشتد عودهم، وتحولوا من مجرد دعوة إصلاحية إلى دولة فتية، ظلت وفية لما قامت عليه من مبادئ إسلامية، وكان لهذا الالتزام بالأحكام الشرعية آثار إيجابية على الحياة الإجتماعية، خاصة جانب التكافل الإجتماعى بأبعاده المختلفة.

وبالنظر إلى وضع المرأة فى دولة المرابطين نجد أن المجتمع قدمها وراعى خصوصيتها وحفظها وكفل لها كامل حقوقها، ولا أدل على ذلك من نسبة كثير من قادة الدولة إلى أمهاتهم كداود بن عائشة وعبد الله بن فاطمة، ومشاركة زوجات الأمراء فى أمور الدولة كزينب النفزاوية زوجة يوسف بن تاشفين (ت٥٠٠هـ/١١٠٦م)(٣)، وفى المقابل قدمت

---

(١) البكري: المغرب فى ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص ١٦٤.

(٢) البكرى: المغرب فى ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص١٦٦ ومابعدها؛ وأبو إسحاق محمد بن القاسم الرقيق القيرواني(ابن أبي دينار): المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ١٣٨٦هـ، ص١٠٢؛ وأبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري)، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤، ج٢، ص١٠.
Michael Brett andElizabeth Fentress: The Berbers, Blackwell,Oxford UK& Cambridge USA,1996,101.

(٣) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (تحقيق محمد زينهم محمد)، دار الفرجاني، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٣؛ وشهاب الدين أحمد بن عبد

المرأة لأسرتها نماذج رائعة من المساندة والدعم والتضامن مع الزوج في القيام بأعباء الحياة ، وقامت تجاه المجتمع بعدة أدوار إيجابية منها الجوانب التكافلية ، ويمكن النظر إلى ذلك من خلال النقاط التالية.

٢-١ تقديم المرأة (النساء أولًا)

رفع المرابطون حكامًا ومحكومين هذا الشعار وفَعَّلوه، وكان معمولًا به في كل مؤسسات الدولة وقد أوصى به ابن عبدون، وجعله بمنزلة الواجب على القاضي أن يعجل بالنظر فيما يتصل بهن، ويقدم أمرهن، فإنهن فيما يحتجن إليه من أمورهن عورات، ولا ينبغي له أن ينشغل عنهن، فيقعدهن لينظر الناس إليهن، وهذا ما ينبغي على الحاكم فعله في أمرهن[١] وقد كان هذا توجهًا عامًا أن يُنظر في حاجة المرأة فتقضى أولًا، نظرًا لضعفها وخصوصية وضعها فهي لا يخرجها من بيتها ويجعلها تتوجه إلى جهة ما إلا ما كان ضروريًا لازمًا، أو مهمًا عاجلًا.

٢-٢ مراعاة الخصوصية والحماية الاجتماعية

كفلت الدولة للمرأة حرمتها، وراعت خصوصيتها، وهو ما شدد عليه المحتسبون، من ذلك إزالة المخالفات الواقعة في مقابر المسلمين من بناء دور بقربها، أو أبنية للبائعين حولها ، ليتوفر للناس موضع جلوس آمن خاصة النساء، وحتى لا يطلع هؤلاء الباعة وغيرهم على النساء المحزونات، كذلك

الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، (تحقيق حسين نصار وعبد العزيز الأهواني) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ج٢٤، ص٢٦٥؛ وابن عذاري : البيان المغرب، ج٤، ص٢٣و٢٤ ؛ وحسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي: القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٥٢و٣٥٣ ؛ وعصمت عبد اللطيف دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا(٤٣٠-٥١٥هـ/١٠٣٨-١١٢١م) مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ص١٠٦ .

[١] محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي: رسالة في آدب الحسبة والمحتسب: تحقيق ليفي بروفنسال ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في أدآب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار، القاهرة، ١٩٥٥، ص١٢.

يُمنع الشبان أيام الأعياد من الجلوس على الطرق[١] حفاظًا على خصوصية النساء وحرمتهن.

ومُنعت المرأة كذلك مما فيه شبهة مضرة وحرج لها فقد مُنعن من الجلوس على ضفة الوادي صيفًا إذا ظهر الرجال فيه[٢]، وفي غير هذا فلا مانع بل أحيانًا ما كان يُخصص لهن أماكن مسورة لتوفير كامل الخصوصية والحرية وعدم التلصص عليهن.[٣]

ومُنعن كذلك من المشي مع الرجال في أيام العيد على طريق واحد عند جواز النهر، ومن دخول الكنائس لاشتهار القسيسين بممارسة الفاحشة[٤]، وفي هذه الإجراءات وغيرها ما يكفل للمرأة خصوصية وحرية وتدفع ما به مضرة لها وتوفر احتياجاتها.

٣-٢ النفقة عليها و توفير احتياجاتها

أوصى الإسلام بالمرأة فهي الأخت والابنة والأم والزوجة ، وأوجب لها على ذويها الرعاية والنفقة ، وشدد فقهاء المرابطين على هذا الأمر وألزموا ذويها بتوفير النفقات اللازمة لها بقدر يكفيها ولا يرهق ذويها، ويعكس هذا الاهتمام وفرة النوازل التي تدلل على وقوف الفقهاء إلى جانب المطالب المادية المشروعة للمرأة، خاصة عند غياب العائل ورفع الأمر إلى القضاء، فقد رفعت زوجة أمرها إلى قضاة بلدها تشتكي غياب زوجها وتركها دون نفقة؛ فقضوا بوجوب النفقة عليه، وأجازوا لها رجوعها عليه بكامل نفقاتها مادام موسرًا.[٥]

وإذا غاب الزوج ، ولم يترك لزوجته ما يكفيها، أباحوا لها أن تلجأ لسلف ما يكفيها، وتعود بالدين على

---

(١) ابن عبدون: المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) ابن عبدون: المصدر نفسه، ص٤٦.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الرباط، ١٩٨١، ج٨، ص٤٣٣..

(٤) ابن عبدون: رسالة في آداب الحسبة، ص٤٧و٤٨.

(٥) أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد، (تحقيق قطب الريسوني) ، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٥٥.

الـــزوج الغائـــب، أو أن تُطلـــق إذا أرادت، أو أن تعتـــق وتلحق بالحرائر إن كانت أم ولد.[١]

وشـدد القضـاة كـذلك فـي اجـراءات البحـث والتحـري عـن مـن يـدعي الفقـر وضـيق الحـال ليهـرب مـن نفقـة زوجتـه وحقوقهـا الماليـة، كالصـداق والنفقـة وغيرهـا، وقـد يصـل الأمـر إلـى إيداعـه فـي السـجن، وقـد سُـئل الفقيـه المـارزى عمـن طُولـب بصـداق زوجتـه فـادعى الفقـر وطُولـب بالبينـة فـأتى بشـهود مـن جيرانـه ممـن عرفـوا بصـلاحهم شـهدوا بأنـه فقيـر لا مـال لـه ، هـل تقبـل شـهادتهم ؟، وكيـف إن لـم يجـد سـواهم؟ فأجـاب: بأنـه لا يقضـى فـي عدالـة الشـهود فـي مثـل هـذا بالتوسـم، ولكـن إذا عـدم العـدل بفقـده ووجـب حـبس الرجـل ، كـان تخفيـف حبسـه وقصـر مدتـه بقـدر قـوة الظـن بصـدق الشهود المتوسم فيهم الخير أو ضعف الظن بهم.[٢]

ويقـوى مركـز المـرأة ويـزداد دعـم المجتمـع لهـا وتضـامنه معهـا إذا ازداد ضـعفها، فـالمرأة الطارئـة علـى البلـد مـن غيـر أهلهـا، أو الفقيـرة التـي لا مـال لهـا، أو مـن غـاب وليهـا غيبـة انقطـاع، كـل هـؤلاء ومـن فـي حـالتهن أقـر المجتمـع حقهـن فـي طلـب الـزواج مـن الحـاكم، ورفـع الأمـر للقاضـي فيكـون ولـيهن فـي عقـد النكـاح، و رفـع المجتمـع المتضـامن شـعار " السـلطان ولـي مـن لا ولـي لـه"[٣] ،فـأي دعـم لهـذه الضـعيفة أكبـر مـن كـون السـلطان وليًـا لهـا، قائمًـا هـو أو مـن يحـل محلـه مكـان من غاب من أهلها.

عـرف المجتمـع كـذلك مـا يمكـن أن يطلـق عليـه(نُـزل) أو دار مخصصـة لسـكنى النسـاء ، كـان يسـكنها مـن لا زوج لهـا، أو مـن طلقهـا زوجهـا[٤]، وقـد تكـون كـذلك

---

(١) أبو الأُصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، (تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري) ، د.ن،د.م، ١٩٩٥، ج١، ص١٩٣؛ والونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٠٢.

(٢) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي: فتاوى البُرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحُكام، (تحقيق محمد الحبيب الهيلة) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢، ج٤، ص٢٤٥.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٨٦،١٢٤،١١٣،١١٢.

(٤) عيسى بن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام، ج٢، ص٧٣٥.

لمن لحقها ضرر من زوجها، خاصة أنه من فتوى المالكية أن من اشتكت من زوجها إلحاق الضرر بها أو قلة النفقة عليها، أن تجعل عند صالحات حتى يستبرأ ما شكت به[١]، وفي هذا كفالة للمرأة ودعم لها لتكون قوية الظهر في مواجهة نوائب الدهر.

ولتكتمل منظومة الكفالة والدعم للمرأة سارع المجتمع إلى كفالة اليتيمات والأرامل ، وتوفير احتياجاتهن وقد حثت النوازل الفقهية على ذلك فقد سئل القاضي عياض عن مسألة من مسائل كفالة اليتيمات وفيها: " جوابك وفقك الله في رجل أوصى أن يدفع بعد موته لصبية بكر غلة حانوته ينفق عليها منه إلى أن تبلغ وتتزوج ويدخل بها، وقد أوصى بثلثه للمساكين، فهل تحاصصهم هذه الصبية بوصيتها...."[٢]، ويتضح من السؤال مبلغ حرص المُوصى على صالح الصبية وإنزالها منزلة ابنته من النفقة عليها في صغرها ورعايتها في كبرها والوقوف إلى جوارها حتى يتم زواجها ويدخل بها أي تنتقل نفقتها إلى زوج يُلزم بجميع احتياجاتها.

وعُرف كثير من رجال المجتمع برعايتهم لليتيمات والأرامل ومنهم:

- إبراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن فرقد القرشي، إشبيلي (٤٨٤ - ٥٧٢ هـ)، كان رءوفًا شديد الحنان على الضعفاء واليتامى.[٣]
- وكان الشيخ أبو العباس السبتي يحض على الصدقة ويأخذها ويفرقها، وكان رحيمًا عطوفًا محسنًا إلى اليتامى والأرامل.[٤]

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٣١.

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي وولده محمد: مذاهب الحُكام في نوازل الأحكام، (تحقيق محمد بن شريفة) ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص١٨٦.

(٣) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩، ص٣٦؛ والتنبكتي: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (تحقيق محمد مطيع) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ٢٠٠، ج١، ص١٤١.

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٧٢.

- وسبق ذكر يحيى بن الحسن وتكفله بالنفقة على زوجة أحد خدامه وابنته بعد وفاته، وتعهده بجهاز الابنة ونفقات زواجها.[١]

٤- الذمة المالية الخاصة

تساوت المرأة مع الرجل في كونها ذات ذمة مالية خاصة، تحوز لنفسها وتنمي مالها، وتنفق فيما يظهر لها دون قيد من أحد، ما دامت كاملة الأهلية ذات نظر سديد، حتى لو كانت المرأة زوجة فقيرة أو أم ولد وهناك من يتصدق عليها ويبعث بفضل ماله إليها، فالأفضل أن تحوز لنفسها.[٢]

وتتصرف ذات المال بحرية في مالها، ليس لزوجها أن يتسلط عليها، وقد واجه القضاة تعدٍ من بعض الأزواج على أموال زوجاتهن والتغول عليه بحزم، فقد أشترى رجل لزوجته دارًا بمالها وأقر بذلك، ثم وجدت الدار بيد غيره ولم يملك الزوج على الذي بيده الدار بينة، فحكم القضاة بأن على الزوج دفع الثمن الذي في عقد الابتياع للزوجة. [٣]

وللمرأة أن تتصدق من مالها على من تشاء، حتى أن الفقيه ابن زرب أفتي بأن المرأة المتزوجة إذا تصدقت بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها: جاز ذلك لها إن كان بين الصدقتين عام فما فوقه.[٤]

وأجاب ابن رشد عن مسألة في شأن امرأة أمتعت أباها سنين مسماة في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها، فقام زوجها يريد رد فعلها بحجة أن تفويتها المنافع هو تفويت للأصل، فهل له ذلك؟ فقال ابن رشد : إن كانت أمتعته السنين الكثيرة التي تستغرق مدة معترك حياتها فيتبين من فعلها أنها إنما قصدت إلى الإضرار بالزوج وتفويت الدار عليه،

---

(١) أبو عبد الله بن عسكر وأبو بكر بن خميس: أعلام مالقة، (تحقيق عبد الله المرابط الترغي) ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، دار الأمان، الرباط، ١٩٩٩م ، ص٣٦٧.

(٢) عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج٢، ص٦٩٤.

(٣) أحمد بن سعيد: نوازل أحمد بن سعيد، ص١٩٧.

(٤) عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج٢، ص٦٩٤؛ وأحمد بن سعيد: نوازل أحمد بن سعيد، ص٢٤٧.

ولـه رد ذلـك إن تُوفيـت ولا كـلام لـه فـي ذلـك مـا دامـت حيـة[١]، وهكـذا يمنـع الضـرر عـن الـزوج بعـد وفاتهـا مـع عـدم تقييـد حريتهـا فـي التصـرف فـي أملاكهـا حـال حياتها.

١- ٤ مسـاعدة الزوجـة لزوجهـا فـي تحمـل أعبـاء الحياة

حصـلت المـرأة علـى كامـل حقوقهـا، لكنهـا فـى بعـض الأحيـان كانـت تتنـازل عمـا هـو حـق لهـا لتخفـف عـن غيرهـا وتعينـه علـى المضـي قـدمًا فـي الحيـاة وتحمـل أعباءهـا، وبـالنظر إلـى الأسـرة كونهـا عينـة معبـرة عـن المجتمـع ومـا يـدور فيـه، نجـد أن للمـرأة دورًا فـاعلًا فـي إعانـة الـزوج فهـي فـى غالـب الأحيـان تخفـف عنـه ، وأحيانًـا تتقـدم فتحمـل العـبء بـدلًا منـه خاصة إذا كان غير قادر على تحمله. [٢]

وتعـددت هـذه النمـاذج فـي المجتمـع ، فهنـاك امـرأة تصـدقت بكالئهـا علـى زوجهـا، ووهبـت أخـرى لزوجهـا نصـف صـداقها المنعقـد لهـا قبلـه، وقبـل الـزوج، وشـهد علـى ذلـك الشـهود[٣]، هـذه أمثلـة لمـا كـان موجـودًا فـي كيان الأسرة من لحمة وتكافل غير محدود.

وأسـقطت زوجـة نفقتهـا عـن الـزوج مـدة مغيبـه[٤]، ولـم تقـف معونـة الزوجـة لزوجهـا عنـد التنـازل عـن بعـض الحقـوق أو التصـدق بجـزء مـن صـداقها، لكنهـا خطـت خطـوة أخـرى لتعطـي لزوجهـا وتمـد يـد العـون فتقرضـه إذا احتـاج [٥]، وتمتعـه فـي أملاكهـا لتنعشـه وتوسـع عليـه[٦] ، وتهبـه مـن أملاكهـا مـا يعلـي قـدره

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: فتاوى ابن رشد، (تحقيق المختار بن الطاهر التليلي) ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧، ج٢، ص١٠٥٢؛ البرزالي: فتاوى البرزالي، ج٥، ص٣٠٥.

(٢) أحمد بن سعيد: نوازل أحمد بن سعيد، ص٢٥٠؛ والقاضي عياض وولده محمد مذاهب الحكام، ص١٣٧.

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج١، ص١٧٧.

(٤) أحمد بن سعيد: نوازل أحمد بن سعيد، ص٣٧٨.

(٥) عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج١، ص٥٦٨.

(٦) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحُكام، ص١٩٠؛ والبرزالي: فتاوى البرزالي، ج٥، ص٣٠٣.

ويحسن من وضعه، دون منة منها أو تعريض بيدها عليه [١]، بل إن بعض الزوجات ممن كان لهن أموال وممتلكات لم يتأخرن في إسعاف أزواجهن بالنفقة عليهم لعدمهم.[٢]

ولجأت بعض النساء إلى العمل من أجل مشاركة الزوج في النفقة، أو الإنفاق على الأسرة في غيابه، وهنا يبدو نموذجان:

الأول لرجل فقد ملكه وأفل نجمه، لكنه لم يفقد دعم زوجه الوفية وبناته البررة، إنه المعتمد بن عباد الذي بلغ من حاله بعد نفيه إلى أغمات أن آثر حظياته وأكرم بناته، أُلجأتها الى أن تستدعي غزلاً من الناس تسد بأجرته بعض حالها ، وتُصلح به ما ظهر من اختلالها. [٣]

والثاني لزوجة الزاهد العابد بكار بن داود المرواني[٤] الذي خرج للجهاد وترك زوجته والأولاد، فلقي الله شهيدًا، وكانت زوجته نموذجًا يُحتذى به، فقد أخذت تعمل وتقوم بالغزل وتبيع غزلها لتنفق على أبنائها[٥]، ويبدو أن كثرة من النساء كن يغزلن ويبعن غزلهن، حتى أنه خصص لهن مكان في السوق لبيع منتجاتهن.[٦]

---

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج١، ص١٧٥.

(٢) أحمد بن سعيد: نوازل أحمد بن سعيد، ص٣٥٩.

(٣) المراكشي: المعجب، ص١٠٩؛ ومحمد سعيد الدغلي: الحياة الاجتماعية بالأندلس وأثرها في الأدب العربي والأدب الأندلسي، دار اسامة، د.م ،١٩٨٤، ص٥.

(٤) من ولد عبد الله بن عبد الملك بن مروان ، مولده في صفر سنة أربعين وأربعمائة (٤٤٠ه) في مدينة شنترة ، ثم انتقل إلى قرطبة ، ثم استوطن أشبونة، وكان غاية في الزهد ، ومات في جهاد العدو؛ وأبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي: المُغرب في حُلي المغرب، (تحقيق شوقي ضيف)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ج١، ص٤١٥.

(٥) أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (تحقيق إحسان عباس) ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، ج٣، ص٣٣٩و٣٤٠.

(٦) أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف: رسالة في ادآب الحسبة، (تحقيق ليفي بروفنسال ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب) ، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٨٧.

٢- ٤ دور المرأة في مساعدة فقراء المجتمع.

شاركت بعض النساء بفاعلية في مساعدة المحتاجين والفقراء في المجتمع وذلك من خلال:

- الإيصاء بجزء من تركتها لهم كما فعلت إحدى النساء حيث أوصت لقوم بذهب معلوم ولقوم آخرين بريع معلوم.[١]
- حبس جزء من أملاكها لصالحهم ، كما فعلت إحدى النساء وحبست ثمن مقياس ذهب للسلف لفداء الأسرى[٢]، ولعلها أرادت أن ينتفع بحبسها الأشد احتياجًا من الأسرى الذين لا يجد بعضهم الفداء.
- إعارة المحتاج ، كإعارة الحلي للزينة، أو سلف مكونات الطعام كالدقيق وغيره.[٣]
- الصدقة بالمال والغذاء والكساء[٤]، كما فعلت الحرة حواء التي تصدقت عقب وفاة زوجها الأمير سير بثلث مالها على المساكين في مدينة إشبيلية، وأعتقت رقيقها لوجه الله تعالى.[٥]

- قائمة المصادر والمراجع

أولًا- المصادر

١. البُرزلي(أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي) ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م: فتاوى البُرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢.

٢. ابن بشتغير (أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي) ت٥١٦هـ: نوازل أحمد بن سعيد ، (تحقيق قطب الريسوني) ، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

٣. البكري (أبو عبد الله بن عبد العزيز) ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، د. ت.

---

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج١، ص٣٠٤.

(٢) عيسى بن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج٢، ص٧٣٣..

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج١، ص١٨٦؛ والبُرزلي: فتاوى البُرزلي، ج٥، ص٢٩٧و٢٩٨وما بعدها ؛ والونشريسي: المعيار، ج٤، ص١٣٤.

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج ، ص٧٥؛ وكمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٠.

(٥) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج٢، ص١٢٢٣و١٢٢٤؛ وكمال السيد ابو مصطفى: المرجع السابق، ص٢٠.

٤. التنبكتي (أحمد بابا التنبكتي) ت ١٠٣٦هـ/ ١٦٢٧م: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م
٥. ـــــــــــــ : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (تحقيق محمد مطيع)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٦. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي) ت٥٢٠هـ/١١٢٦م: فتاوى ابن رشد، (تحقيق المختار بن الطاهر التليلي) ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧.
٧. الرقيق (أبو إسحاق محمد بن القاسم الرقيق القيرواني) المعروف بابن أبي دينار: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية تونس، ١٣٨٦ هـ .
٨. ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي) ت ٦٨٥ هـ/ ١٢٨٦م: المغرب في حلى المغرب، (تحقيق شوقي ضيف) جزءان، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤ م.
٩. السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري) ت ١٣١٥هـ / ١٨٧٩م : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.
١٠. ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي) ت٤٨٦هـ : الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، (تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري) ، د.ن، د.م، ١٩٩٥.
١١. ابن عبدون (محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي): رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، (تحقيق ليفي بروفنسال ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، المعهد العلمي الفرنسي للآثار القاهرة، ١٩٥٥.
١٢. ابن عبد الرءوف (أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف) :في آداب الحسبة والمحتسب، (تحقيق ليفي بروفنسال ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب) ، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥.
١٣. ابن عذاري المراكشي (أبو عبد الله محمد) عاش سنة ٧١٢هـ: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المجلد الرابع ، (تحقيق: إحسان عباس) ، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣

١٤. ابن عسكر (أبو عبد الله بن عسكر) ت٦٣٦هـ و(أبو بكر بن خميس) ت٦٨٨هـ: أعلام مالقة، (تحقيق عبد الله المرابط الترغي)، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ودار الأمان ، الرباط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٥. المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي) ت٩٧٥هـ : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق بكري حياني وصفوة السقا) ، ط٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٦. المراكشي (عبد الواحد المراكشي) ت٦٤٧ هـ / ١٢٤٩ م: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (تحقيق محمد زينهم محمد) ، دار الفرجاني، القاهرة، ١٩٩٤.
١٧. المقري (أحمد بن محمد المقري التلمساني) ت ١٠٤١هـ / ١٦٣١م: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
١٨. النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري) ت ٧٣٣هـ : نهاية الأرب في فنون الأدب، (تحقيق حسين نصار وعبد العزيز الأهواني)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.
١٩. الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى) ت٩١٤ هـ / ١٥٠٩ م: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
٢٠. اليحصبي (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي) ، وولده محمد : مذاهب الحُكام في نوازل الأحكام (تحقيق محمد بن شريفة) ، ط٢، دار المغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧.

- **ثانيًا- المراجع**

٢١. حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٢. حمدي عبد المنعم حسين : التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.

٢٣. عصمت عبد اللطيف دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا(٤٣٠-٥١٥هـ/١٠٣٨-١١٢١م) مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.
٢٤. كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة مركز الأسكندرية للكتاب، الأسكندرية، ١٩٩٧.
٢٥. محمد سعيد الدغلي: الحياة الاجتماعية بالأندلس وأثرها في الأدب العربي والأدب الأندلسي، دار أسامة، د.م، ١٩٨٤.
٢٦. مونتغمري وات: في تاريخ إسبانيا الإسلامية، (ترجمة محمد رضا المصري) ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

ثالثًا- المراجع الأجنبية:

1. Michael Brett andElizabeth Fentress: The Berbers, Blackwell,Oxford UK& Cambridge USA,1996,101.
2. Vincent Monteil: Morocco, translated by Veronica Hull, Vista books, Viking press, London, Newyork, 1964.